

قرار رقم ٣٥ تاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٣١

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس شكري قرادحي والمستشاران عمده  
ابو خير وتوفيق الناطور.

ناعد : مرور زمن

مرور زمن : متى يبدأ حق التقاعد براتبه . عودته الى الخدمة .

- ١ - يعتبر الموظف متقاعداً عند صدور المرسوم بحالته الى التقاعد ويتوجب عندئذ عليه المطالبة به .
- ٢ - يجوز استخدام الموظف المتقاعد مجدداً ورضاه ، وبهذه الحالة يقطع عنه راتب التقاعد حتى فصله عن الخدمة على ان استخدام المتقاعد مجدداً لا يبطل القرار السابق بحالته على التقاعد ولا يحوله ان يضيف الى مدة خدماته السابقة المدة التي يقضيها مجدداً في الخدمة .
- ان وجود المتقاعد في الوظيفة الموقته لا يمنعه من المطالبة براتب التقاعد .
- ٣ - يسري مرور الزمن الحامسي على راتب التقاعد من تاريخ استحقاقه .

• • •

تبين ان مديرية الجمارك في بيروت اصدرت بتاريخ ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ قراراً أحالت بوجبه نديم خورشيد المخمن في جمرک بيروت الى التقاعد وكان له اذ ذاك من الخدمة المقيدة للتقاعد تسع وثلاثون سنة وثمانية اشهر ويوم واحد ثم بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ اعادته الى الوظيفة بعد ان كان قضى خارجها نحو سنة دون ان يقبض شيئاً من المعاش التقاعدي فبقي فيها لغاية نيسان سنة ١٩٢٨ ، وتبين انه احيل مرة ثانية للتقاعد اعتباراً من اول ايار سنة ١٩٢٨ بموجب قرار مديرية الجمارك المؤرخ في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٩ عدد ٨٢٧ فاصدر مجلس التقاعد مضبطة عددها ٨٤٥ مؤرخة في ١٧ تموز سنة ١٩٢٩ ومذيلة بتصحيح مؤرخ في ٧ آب سنة ١٩٢٩ خلاصتها : ان مجلس التقاعد اعتبر اساساً لمعاش التقاعد سنوات الخدمة السابقة للقرار الاول بحالة المعارض على التقاعد ، اما مدات خدمته من ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ لاول ايار سنة ١٩٢٨ فلم يعتبرها في جملة مدات الخدمة المذكورة ،

وأما معاش التقاعد الذي يستحقه عن المدة الواقعة بين ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ و ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ فقد سقط بمرور الزمن ،

حيث ان المستدعي يدلي بتأييداً لاعتراضه بالاسباب الآتية :

اولاً - ان احالته الى التقاعد لم تتم فعلاً وان القرار الثاني باعادته الى الوظيفة قد الغى ضمنا القرار السابق واعاده الى حالته الاولى وقد استمرت ادارة الجرك على حسم المبالغ العائدة لصندوق التقاعد من معاشاته بناء عليه فان مدة خدمته تكون انتهت في اول ايار سنة ١٩٢٨ ،

ثانياً - على فرض ان هذا السبب غير مقبول فانه يكون مستحقاً معاش المعزولية من ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ الى اول ايار سنة ١٩٢٨ كما انه يستحق معاش التقاعد من ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ الى ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ وهي مدة سنة وان قول مجلس التقاعد بسقوط حقه بمعاش التقاعد المذكور لعدة مرور الزمن هو في غير محله لان مرور الزمن توقف من جراء اعادته الى الخدمة فعلاً وحسم عائدات التقاعد من معاشه وقد طلب في ختام لائحته ضم مدات خدمته كلها اي المديتين السابق ذكرهما وجعلهما اساساً لحساب معاش تقاعده والا فالحكم له باستيفاء معاش المعزولية من ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ لاول ايار سنة ١٩٢٨ والحكم له بمعاش التقاعد عن المدة من ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ الى ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ لان لا مرور زمن عليها ،

وحيث ان محامي الحكومة اجاب على هذه الاسباب بما خلاصته :

اولاً - ان المأمور يعد متقاعداً بمجرد صدور القرار باحاله على التقاعد .

ثانياً - ان القرار الاول باحالة المعارض على التقاعد اصدره المرجع الصالح وهو موافق للقرار التشريعي رقم ٦٥٢ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٢١ والمعارض حينما أُحيل اولاً على التقاعد كان عمره ستين سنة وكانت سنوات خدمته ٣٥ سنة .

ثالثاً - ان عودته الى الخدمة لا تعني رجوع الحكومة عن قرارها بل هي استمهلت حقها بالاستفادة من خدمة المتقاعد دون ان يترتب عن الخدمة الجديدة ادنى زيادة في معاش التقاعد كما هو صريح في المادتين ٣ و ١٠ من قانون التقاعد العثماني .

رابعاً - ان المعارض تأخر عن المطالبة بمعاش التقاعد عن المدة الواقعة بين

١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ و ٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ فسقط حقه به بموجب المادة ٣٦ من قانون المحاسبات العمومية والمادة ٤١ من القرار ٢٢٣١ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ .

### في الاساس

على السبب الاول من اسباب الاعتراض .

حيث ان نظرية المعارض في هذا السبب هي ان الحكومة لم تقرر له معاشه التقاعدي لهذا كان مجرد قرارها باحالاته على التقاعد لا يكفي سبباً لاعتباره متقاعداً فعلاً ،

وحيث ان هذه النظرية مغلوطة فيها لان المأمور يعتبر في حالة التقاعد حينما يعطى القرار باحالاته على التقاعد وفاقاً لاحكام القانون ، اما تقرير معاش التقاعد فانه امر لاحق يتوقف حصوله على طلب المأمور المحال للتقاعد ،

وحيث ان القرار الثاني باعادة المعارض الى الخدمة لا يعتبر مبطلاً احكام القرار السابق .

اولاً - لان هذا الابطال لو كان واقعياً لوجب ان يكون صريحاً مبنياً على اسباب موجبة ولا شيء من ذلك في القرار الثاني باعادة المعارض الى الخدمة .

ثانياً - لانه من المعلوم ان المتقاعدين يجوز ، بموجب المادة ١٠ من قانون التقاعد الملكي ، استخدامهم مجدداً برضاهم وفي هذه الحال يقطع عنهم معاش التقاعد ثم يعاد اليهم بعد انفصالهم ولكن لا يضم شيء على المعاش المخصص لهم بسبب استخدامهم في المدة الاخيرة .

ثالثاً - لانه من الجائز بموجب المادة ٢٨ من قانون التقاعد المشار اليه ان يؤخذ الى صندوق التقاعد شيء من المثة من المعاش الذي يعطى للمأمور المتقاعد والمعاد الى الخدمة مؤقتاً وبناء عليه فلا يكون رجوع المعارض الى الخدمة وحسم شيء من معاشه لصندوق التقاعد مبطلين حكم القرار السابق باحالاته على التقاعد . وعلى السبب الثاني قسمه الاول المتعلق باستحقاق معاش المعزولية من

١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ الى ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ .

وحيث ان المعارض كان محالاً على التقاعد وفي هذه الحال لا يحق له قانوناً ان يطالب بمعاش المعزولية المخصص بموجب المادة ١ من قانون المعزولية للمأمورين المعزولين لاسباب قانونية مبينة فيها .  
وعلى القسم الثاني من السبب المذكور المتعلق باستحقاق معاش التقاعد عن المدة المذكورة .

حيث ان المعارض كان مستحقاً فعلاً معاش التقاعد في المدة المذكورة اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن الخدمة ، ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ ، بقوة القرار الصادر باحاله على التقاعد ،

وحيث ان الحكومة قالت ان معاشه المذكور قد سقط بمرور الزمن عملاً باحكام المادتين ٣٦ من قانون المحاسبات العمومية و٤١ من القرار ٢٢٣١ ،  
وفي الواقع حيث ان كل دين واجب على الحكومة اذا لم يطالب به صاحبه قبل اقفال السنة الرابعة التي تلي السنة العائد اليها ذلك الدين فانما يسقط ذلك الدين لمنفعة الخزينة على ما اقره اجتهاد هذه المحكمة المستمر بالاستناد الى المادتين الآنف ذكرهما ،

وحيث ان المعارض كان مستحقاً معاش التقاعد من تاريخ القرار باحاله على التقاعد ومنذ ذلك الحين يعتبر معاشه ديناً على الحكومة وتبتدىء مدة مرور الزمن على الدين اعتباراً من تاريخ استحقاقه ،

وحيث ان معاش التقاعد عن المدة المذكورة يعتبر مبدئياً ساقطاً بمرور الزمن كما قررت الحكومة ،

وحيث ان العذر الذي ابداه المعارض لا قيمة له لانه لم يكن ممتنعاً عليه ، وهو في الوظيفة الموقته مجدداً ، ان يطالب بمعاشه عن المدة المشار اليها ،  
وحيث كانت جميع اعتراضات المعارض مردودة والحال ما ذكر .

لهذه الاسباب

اجمع الرأي على رد تلك الاعتراضات .